

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠٦١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

بتعديل القرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعالجة المحاسبية

للتغير في سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ

٢٠٢٢/٤/٢٧ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق معايير المحاسبة

المصرية على شركات التأمين؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة

المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية

وتعديلاته بإصدار الملحق رقم (١) للمعيار رقم (١٣) المعدل في عام ٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير

المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار الملحق رقم (١)

لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصري لشركات التأمين المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩ :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعالجة المحاسبية للتغير في سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعالجة المحاسبية للتغير في سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة في هذا الشأن :

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف بند رابعاً إلى المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه يكون نصها كالتالي «إطفاء خسائر فروق العملة في الحالات الاستثنائية للتغيرات سعر العملة التي تقدرها الهيئة».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح